

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
شئون التعليم
اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية



قواعد الترقى وإجراءات عمل اللجان العلمية بالأكاديمية

2013

الفهرس

3	مادة (1): عام
3	مادة (2): تعريفات
6	مادة (3): الشروط العامة للتعين والترقية لأعضاء هيئة التدريس
7	مادة (4): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر التكنولوجي
7	(1-4): درجة محاضر رابع
8	(2-4): درجة محاضر ثالث
8	(3-4): درجة محاضر ثان
9	(4-4): درجة محاضر أول
10	مادة (5): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر الأكاديمي
10	(1-5): درجة مدرس مساعد
11	(2-5): درجة مدرس
12	(3-5): درجة أستاذ مساعد
13	(4-5): درجة أستاذ
	مادة (6): اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية
15	(1-6): تشكيل اللجنة العلمية
16	(2-6): إختصاصات اللجنة العلمية
17	(3-6): إجراءات التعيين والترقية فى الأكاديمية
20	(4-6): قواعد التقييم باللجان العلمية

الملاحق: أولاً: استمارات التقدم للترقية (تملاً بمعرفة المتقدم) للكادرين الأكاديمي والتكنولوجي.
ثانياً: نماذج إجراءات عمل اللجان العلمية للكادرين الأكاديمي والتكنولوجي.

مادة (1): عام

تنشأ اللائحة التنفيذية لشروط التعيين والترقى لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية في إطار لائحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحة شئون أعضاء هيئة التدريس وبحيث لا تتعارض معهما.

مادة (2): تعريفات

• اللجان العلمية الدائمة

يقصد بها اللجان العلمية المشكلة بقرارات من رئيس الأكاديمية وتختص بمباشرة إجراءات فحص وتقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية لشغل وظائف الأساتذة/ المحاضرين الأوائل أو الأساتذة المساعدين/المحاضرين الثوان. وتشكل داخل الأكاديمية ثلاث لجان علمية دائمة متخصصة على النحو التالي:

- اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الهندسية وعلوم الحاسب.
- اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات التجارية والإدارية واللغة.
- اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات التكنولوجية البحرية.

• الكادر التكنولوجي

أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالمهام التعليمية والتدريبية والبحثية في مجال النقل البحري وتكنولوجيا الهندسة البحرية ويشترط ضمن مؤهلاتهم الحصول على شهادة ريان أعالي البحار أو كبير مهندسين.

• أعضاء هيئة التدريس المعينون بالأكاديمية:

يشغل أعضاء هيئة التدريس المعينون بالأكاديمية على الكادرين الأكاديمي والتكنولوجي الدرجات الوظيفية التالية وذلك بعد استيفائهم كافة الشروط العامة والخاصة المبينة بهذه اللائحة:

1- الكادر الأكاديمي

- أستاذ
- أستاذ مساعد
- مدرس
- مدرس مساعد

2- الكادر التكنولوجي

- محاضر أول
- محاضر ثان
- محاضر ثالث
- محاضر رابع

• البحث العلمي الأصيل

يقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات أو مؤتمرات علمية، وكذا الإختراعات والإكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.

• البحث المقبول للنشر

يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعته وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور.

• المحكم / الفاحص

المحكم / الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.

• البحث المنفرد

البحث الذي يقوم بإعداده وكتابته المتقدم بمفرده أو الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي، وعلى اللجنة العلمية تقييم دوره في هذا النطاق وحده.

• الباحث الرئيسي

هو الباحث الذي يقوم بالمجهود الرئيسي في إنجاز بحث في تخصصه الدقيق بنسبة مشاركة لا تقل عن 60%.

• المهمة العلمية

هي الموفد بشأنها عضو هيئة التدريس لإحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات البحثية أو المنظمات العربية والدولية أو الشركات العالمية الكبرى في مجال تخصصه الدقيق بغرض القيام بالمزيد من الأبحاث واكتساب الخبرة العملية المطلوبة بتكليف من الأكاديمية.

• الخدمة بالأكاديمية

هي سنوات الخدمة الفعلية في مجال التدريس أو البحث العلمي التي تسدد عنها حصة مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لما تسمح به لوائح الأكاديمية مع مراعاة ألا تحتسب المدد التالية ضمن سنوات الخدمة الفعلية التي تستحق عنها تلك المكافأة :

1- الأجازات بدون راتب .

2- ما يزيد على الفترات الزمنية المحددة لإيفاد عضو هيئة التدريس للحصول على درجة علمية ووفقاً لما ورد بالمادة (35) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس.

3- المدد التي تقرر الجهة التأديبية المختصة الحرمان من المكافأة عنها .

مادة (3): الشروط العامة للتعين والترقية لأعضاء هيئة التدريس

تتم مراعاة الشروط العامة التالية عند التعيين أو الترقية:

1. استيفاء جميع شروط التعيين الواردة بالمادة (7) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2. استيفاء الشروط الخاصة الواردة بالمواد (12) ، (13) ، (14) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس.
3. أن يكون قد حصل على تقدير كفاءة لا يقل عن " جيد جداً " في العامين السابقين للترقية في "تقرير إنجاز محاضر" (وذلك في حالات الترقية).
4. اجتياز دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس المعتمدة من الأكاديمية بمعدل أربع دورات لكل مستوى وظيفي.
5. يتعين على المتقدم ان يحدد التخصص (العام/ الدقيق) الذي يرغب الترقية عليه وذلك في الطلب المقدم منه للقسم.
6. يراعى في كل حالات الترقية إلى درجة أستاذ أو أستاذ مساعد / محاضر أول أو محاضر ثان أن تكون جميع البحوث المقدمة للفحص والتقييم موزعة على سنتين ميلاديتين على الأقل وذلك من تاريخ شغل آخر درجة علمية سواء كانت السنتان متصلتان أو منفصلة.
7. الإنتاج العلمي المقدم للفحص والتقييم للترقية يجب أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات أو مجلات علمية تأخذ جميعها بنظام التحكيم. ولا يعتد بالابحاث المنشورة من رسالة الماجستير والدكتوراة الخاصة بالمتقدم.
8. تقبل بحوث المؤتمرات المنشورة فقط في دورية المؤتمر والتي تأخذ بنظام التحكيم ولا يعتد بتقديم إفادة عن الأبحاث المقبولة للنشر قبل عقد المؤتمر.
9. في حالة البحوث المشتركة يتم احتساب نسبة مشاركة المتقدم وفقاً للنسب المذكورة في قواعد الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية للأكاديمية .
10. لايجوز التقدم للترقية بأكثر من بحثين منشورين في عدد واحد من نفس الدورية الواحدة أو المؤتمر الواحد ولا تقبل الأبحاث التي تنشر On Line إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً.
11. لا يعتد إلا بالابحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بالاكاديمية حتى لو كان معاراً أو منتدباً أو في مهمة علمية داخلية أو خارجية أثناء عمل البحث.

12. يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية للقب أستاذ/أستاذ مساعد أو درجة محاضر أول/محاضر ثان محاضرة علمية في مجال أبحاثه وتخصصه الدقيق وتتم مناقشته أمام اللجنة العلمية المختصة وبحضور أساتذة/ محاضرين أوائل في التخصص من داخل الأكاديمية وخارجها.

13. يتم احتساب مدة أقدمية عضو هيئة التدريس في درجته (بالكادر الأكاديمي) عند ترقيته بالأكاديمية إذا كان قد أمضاها في أحد الجامعات أو المعاهد المناظرة المعترف بها وذلك عند منحه اللقب العلمي فقط (أستاذ- أستاذ مساعد) وتتم ترقيته ماليًا وفقًا لاستيفاء الفترات البيئية طبقًا للائحة النظام الأساسي المعدل وهي أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية.

14. يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل علي أجازة خاصة بموافقة سارية من الأكاديمية، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل على ألا تتم ترقيته إلا بعد عودته واستلامه للعمل وإجازة المناقشة وتقديم تقرير عميد الكلية، وبشرط استيفاء الفترة البيئية طبقًا للائحة النظام الأساسي المعدل وهي أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية .

15. يجوز لعضو هيئة التدريس الذي تم إيفاده بواسطة الأكاديمية في إعارة أو في مهمة علمية بموافقة سارية من الأكاديمية ، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل وتتم الترقية في تاريخ استحقاقها.

مادة (4): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر التكنولوجي

(1-4) درجة محاضر رابع

- الحصول علي درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / الهندسة البحرية بتقدير عام " جيد جداً " علي الأقل.
- الحصول على شهادة "ربان أعالي البحار" / "كبير مهندسين".
- اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلى معتمدتين من الأكاديمية، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في اختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحدها اللجنة

العلمية المختصة، واستيفاء نموذج تقييم الأداء معتمداً من عمادة الكلية/ المعهد المختص.

(2-4) درجة محاضر ثالث

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

□ شغل وظيفة محاضر رابع لمدة لا تقل عن سنتين.

ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

□ الحصول علي درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / الهندسة البحرية بتقدير عام " جيد جداً " علي الأقل.

□ الحصول على شهادة "ربان أعالي البحار" / "كبير مهندسين".

□ سنتان على الأقل خبرة بحرية أو خبرة تدريس في معهد بحري معتمد بعد

الحصول على شهادة ربان أعالي البحار / كبير مهندسين.

□ اجتياز دورة تربوية فى طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب

الآلي معتمدتين من الأكاديمية ، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل فى

إختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحددتها اللجنة

العلمية المختصة.

(3-4) درجة محاضر ثان

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

□ شغل وظيفة محاضر ثالث لمدة لا تقل عن 4 سنوات.

□ الحصول علي درجة الماجستير فى مجال التخصص.

□ أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثالث تقبله اللجنة العلمية

للكادر التكنولوجى على أن تراعى المعايير الآتية:

- أن يقدم ثلاثة بحوث علمية أصيلة منشورة في دوريات علمية محكمة ومتخصصة (منهم بحث واحد على الأقل منشور بمجلة علمية محكمة)، ويكون المتقدم في اثنين منها باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
- ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه على أية بحوث علمية منقولة أو مستخرجة من رسالة الماجستير.

- يجوز تقييم إنجاز المحاضر فيما يعتبر إضافة علمية أو عملية أو تأهيل مهني متميز في مجال التخصص تعتمده اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي حيث يعتبر معياراً يعادل تقييمه بحثاً علمياً واحداً فقط وذلك بشرط تقديم الحد الأدنى من الأبحاث العلمية المطلوبة.

أو

- شغل وظيفة محاضر ثالث لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص خلال شغله لوظيفة محاضر ثالث.

ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

- الحصول على درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / تكنولوجيا الهندسة البحرية أو مايعادلها في مجال التخصص بتقدير عام " جيد جداً " علي الأقل.
- الحصول على شهادة "ريان أعالي البحار" / "كبير مهندسين".
- والحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص، وخبرة لا تقل عن 8 سنوات في المجال البحري بعد الحصول على شهادة ريان/ كبير مهندسين منها خمس سنوات على الأقل خبرة بحرية على ظهر السفن التجارية وكذلك خبرة تدريس لمدة سنة على الأقل بالأكاديمية.
- ويشترط في جميع الأحوال أن يحصل المتقدم لدرجة محاضر ثان على إجمالي لا يقل عن 60% من مجمل عناصر التقييم الكلي (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).

(4-4): درجة محاضر أول

- شغل وظيفة محاضر ثان لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثان تقبله اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي على أن تراعى المعايير الآتية:
- أن يقدم أربعة بحوث علمية أصيلة منشورة في دوريات علمية محكمة ومتخصصة (منهم بحثان على الأقل منشوران بمجلة علمية محكمة)، ويكون المتقدم في اثنين منها علي الأقل باحثاً منفرداً أو رئيسياً.

- يجوز تقييم إنجاز المحاضر فيما يعتبر إضافة علمية أو عملية أو تأهيل مهني متميز في مجال التخصص تعتمد اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي بحيث يعتبر معياراً يعادل تقييمه بحثاً علمياً واحداً وذلك بشرط تقديم أربعة أبحاث علمية على الأقل.
- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه على أية بحوث علمية منقولة أو مستخرجة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.
أو
 - شغل وظيفة محاضر ثان لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
 - الحصول على درجة الدكتوراة فى مجال التخصص خلال شغله لوظيفة محاضر ثان.
 - أن يقدم إنتاجاً علمياً اصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثان تقبله اللجنة العلمية للكادر التكنولوجى على أن تراعى المعايير الآتية :
- أن يقدم بحثين علميين منشورين فى مجالات علمية محكمة ومتخصصة ويكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية بحوث علمية منقولة أو مستخرجة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.
- يكون الترشيح للتعين أو الترقى الى درجة محاضر ثان/محاضر أول بناءً على توصية اللجنة العلمية للكادر التكنولوجى استناداً على توصية ثلاثة محكمين، ولجنة العلمية أن تأخذ بتوصية محكم رابع للترجيح عند تباين درجات المحكمين الثلاث.
- ويشترط فى جميع الأحوال أن يحصل المتقدم لدرجة محاضر أول على إجمالى لا يقل عن 70% من مجمل عناصر التقييم الكلى (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).
- يرقى المحاضر الأول من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية ثم إلى الفئة الأولى بعد قضاء أربع سنوات فى الدرجة السابقة (طبقاً لجدول الرواتب المرفق بلائحة النظام الاساسى المعدل لموظفى الأكاديمية).

مادة (5): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر الأكاديمي

(1-5) درجة مدرس مساعد

يشترط للتعيين أو الترقى لدرجة مدرس مساعد ما يلي:

- الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في مجال التخصص بتقدير عام ممتاز (بمعدل تراكمي 3.6 من 4.00 على الأقل طبقاً للمادة (10) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس)، ويجوز في حالة التخصصات غير المتاحة في الأكاديمية التقدم من خارج الأكاديمية مع الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في مجال التخصص بتقدير عام جيد جداً على الأقل.
- الحصول على درجة الماجستير بنظام (المقررات + الرسالة) في مجال التخصص.
- مضي سنتين خبرة في التدريس أو البحوث في مجال التخصص بعد الدرجة الجامعية الأولى.
- اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلي معتمدتين من الأكاديمية ، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في إختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحدها اللجنة العلمية المختصة، واستيفاء نموذج تقييم الأداء معتمداً من عمادة الكلية/المعهد المختص.

(2-5) درجة مدرس

يشترط لشغل درجة مدرس ما يلي:

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من قبل دولة المقر.

ب- المتقدم للتعيين من خارج الأكاديمية:

- الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في مجال التخصص بتقدير عام جيد جداً على الأقل.

- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من قبل دولة المقر.

- مضى سنتين خبرة في التدريس أو البحوث في مجال التخصص من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.
- اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلى معتمدتين من الأكاديمية، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في إختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحددها اللجنة العلمية المختصة.
- وفقاً لاحتياجات الأقسام التعليمية تتولى عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس الإعلان عن الوظائف الشاغرة لأعضاء هيئة التدريس . وتتولى اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي مراجعة المؤهلات وفحص المستندات والشهادات والتوصية بالعرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس .

(3-5) درجة أستاذ مساعد

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة أستاذ مساعد ما يلي:

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- أن يكون المتقدم قد شغل درجة مدرس بالأكاديمية لمدة أربع سنوات ميلادية علي الأقل.

ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراة مدة لاتقل عن خمس سنوات منها سنتان خبرة في التدريس أو البحوث بإحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة بعد الحصول على درجة الدكتوراة.

ويشترط على المتقدم في الحالتين أ ، ب ما يلي:

- أن يقدم إنتاجاً علمياً تم نشره بعد حصوله على درجة الدكتوراة تقبله اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي على أن تراعى المعايير الآتية:
- تقديم من خمس إلي عشر أبحاث علمية أصيلة، من بينها بحثان على الأقل منشوران في مجلات علمية محكمة ومتخصصة.
- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية بحوث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.

□ يشترط للترقى ما يلي:

أ- ألا يقل عدد الأبحاث المجازة عن أربعة، منهم بحث واحد على الأقل بتقدير جيد.

ب- أن لا يقل تقييم الأبحاث المقدمة للفحص عن 60 % من إجمالي النقاط المخصصة لتقييم الأبحاث (أي الحصول علي 42 نقطة من إجمالي الـ 70 نقطة المخصصة لعنصر تقييم الأبحاث).

ت- أن يحصل المتقدم علي إجمالي لا يقل عن 60% من مجمل عناصر التقييم الكلي (الأبحاث+ تقييم الكلية+ المناقشة).

□ يكون الترشيح للتعين أو الترقية بناءً على توصية اللجنة العلمية المختصة إستنادًا علي توصية ثلاثة محكمين وطبقاً لقواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية للأكاديمية.

(4-5) درجة أستاذ

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة أستاذ ما يلي:

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

□ أن يكون المتقدم قد شغل وظيفة أستاذ مساعد بالأكاديمية لمدة أربع سنوات ميلادية علي الأقل.

□ وأن يقدم إنتاجاً علمياً تم نشره بعد حصوله علي لقب أستاذ مساعد تقبله اللجنة العلمية للكادر

الأكاديمي علي أن تراعى المعايير الآتية:

□ تقديم من خمس إلي عشر أبحاث علمية أصيلة، من بينها ثلاثة بحوث علي الأقل

منشورة في مجلات علمية محكمة ومتخصصة.

□ ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه أية بحوث منقولة أو مستخرجة من رسالتي

الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمتقدم للترقى.

□ يشترط للترقى ما يلي:

أ- ألا يقل عدد الأبحاث المجازة عن أربعة، منهم بحثين علي الأقل بتقدير

جيد.

- ب- أن لا يقل تقييم الأبحاث المقدمة للفحص عن 60 % من إجمالي النقاط المخصصة لتقييم الأبحاث (أي الحصول علي 42 نقطة من إجمالي الـ 70 نقطة المخصصة لعنصر تقييم الأبحاث).
- ت- أن يحصل المتقدم علي إجمالي لا يقل عن 70% من مجمل عناصر التقييم الكلي (الأبحاث+ تقييم الكلية+ المناقشة).

ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراة مدة لا تقل عن عشر سنوات ميلادية منها أربع سنوات على الأقل خبرة في التدريس أو البحوث بإحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة بعد الحصول على درجة الدكتوراة.
- أن يقدم إنتاجا علميا أصيلا تم نشره بعد حصوله على درجة الدكتوراة على ألا يقل عدد البحوث عن المطلوب للقبين معاً (أستاذ مساعد وأستاذ) وبنفس المعايير الموضحة باللائحة.
- ويشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه أية بحوث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمتقدم للترقي.
- يكون الترشيح للتعين أو الترقية بناءً على توصية اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي استناداً على توصية ثلاثة محكمين وطبقاً لقواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية للأكاديمية.
- يرقى الأستاذ ماليا من الدرجة المالية محاضر أول فئة ثالثة إلى الفئة الثانية ثم إلى الفئة الأولى بعد قضاء أربع سنوات في كل درجة مالية (طبقاً لجدول الرواتب المرفق باللائحة النظام الاساسي المعدل لموظفي الأكاديمية).

مادة (6): اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية

- تتولى ثلاث لجان علمية متخصصة: اثنان منها لترقيات الكادر الأكاديمي (إحدهما لقطاع العلوم الهندسية والحاسبات، والأخرى للعلوم التجارية واللغة) والثالثة لترقيات الكادر التكنولوجي، دراسة الطلبات المقدمة للتعين والترقي في وظائف أعضاء هيئة التدريس، وتقرير إستيفاء المتقدمين للشروط المحددة لكل لقب، وتشكيل لجان المحكمين للإنتاج العلمي وأعمال فحص وتقييم الإنتاج العلمي والتوصية بمنح الألقاب العلمية في التخصص للمتقدمين.

(6-1): تشكيل اللجنة العلمية

- تشكل اللجان العلمية برئاسة رئيس الاكاديمية بناءً على توصيات نواب رئيس الاكاديمية لشئون التعليم وضمان الجودة والدراسات العليا والشئون البحرية وترشيحات مجالس الكليات المختصة.
- تعمل هذه اللجان تحت مظلة شئون التعليم بالاكاديمية ويكون نائب رئيس الاكاديمية لشئون التعليم مقرراً عاماً لأمانة اللجان العلمية بحكم وظيفته وذلك لمراعاة إتساق المعايير المطبقة داخل كل اللجان العلمية.
- يتراوح عدد اعضاء اللجنة العلمية من عشرة إلى عشرين عضواً (من الأساتذة للجان الكادر الأكاديمي، ومحاضراً أولاً أو أستاذاً بالنسبة للكادر التكنولوجي) من أعضاء هيئة التدريس المعينين بالأكاديمية أو الجامعات المناظرة، والذين مضى عليهم فى درجة الأستاذية أو محاضر أول خمس سنوات على الأقل. وتضم اللجنة نواب رئيس الأكاديمية: لشئون التعليم وضمان الجودة، لشئون الدراسات العليا، للشئون البحرية، وعمداء شئون التعليم والبحث العلمى وشئون أعضاء هيئة التدريس.
- يشترط أن يكون لعضو اللجنة نشاط علمي خلال السنوات الخمس الأخيرة من مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة وإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراة ويراعى تمثيل جميع التخصصات العلمية فى تشكيل اللجنة ما أمكن.
- تكون مدة العضوية بهذه اللجان ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة.
- لا يصح انعقاد الجلسات وإصدار التوصيات إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه و بحضور مقرر اللجنة، وتأخذ اللجنة قراراتها بالتصويت بأغلبية الأصوات ولا يجوز فى قراراتها التفويض أو التمير.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بناءً على دعوة موجهة من مقرر اللجنة ويتعين عليها الالتزام بالشفافية والامانة العلمية والحياد الكامل، وتكون جميع أعمالها ومداوماتها سرية.
- يصدر عن كل لجنة قائمة بالتخصصات العامة والدقيقة داخل الاقسام التعليمية والتي يتقدم اليها المتقدمون للترقية.

(2-6): اختصاصات اللجنة العلمية

- الإطلاع على بيانات التاريخ العلمي والوظيفي للمتقدمين من أعضاء هيئة التدريس للتعين أو للترقية والتأكد من صحة البيانات المدونة بها، واستيفاء كافة الشروط المطلوبة.
- مراجعة أوراق المتقدم للترقي للدرجة العلمية والاحتفاظ بسجل بياناتها.
- تصميم استمارات التقدم للترقية وكذلك نماذج فحص وتقييم بحث علمي ليسترشد بها المحكمون وذلك ضمناً لاتساق المعايير التي يتم على أساسها التحكيم. وتقوم كل لجنة بتحديد عناصر الترقية والأوزان النسبية لكل منها.
- إقتراح وإعداد قوائم أسماء السادة المحكمين للإنتاج العلمي في التخصصات المختلفة بالاستعانة بقوائم اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر في التخصص، بحيث يكون قد مضى على حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل وذلك للمتقدمين للكادر الأكاديمي. كما يضاف لقوائم الكادر التكنولوجي أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون وظيفة أستاذ / درجة محاضر أول بالأكاديمية أو من ذوى الخبرة من الخارج. وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بهذه القوائم بعد التصديق عليها من أعضاء اللجنة.
- تشكيل لجان المحكمين لفحص الانتاج العلمي للمتقدمين عن طريق اختيار لجنة ثلاثية من أساتذة متخصصين من جامعات مختلفة لفحص انتاجه العلمي وبحيث يكون تخصصها متوافقاً مع تخصص المتقدم والذي يحدد في خطاب عميد الكلية ويكون أحد التخصصات المعلن عنها بقائمة التخصصات، ويفضل ترشيح عضو رابع احتياطي.
- وضع المعايير العامة لتقييم الدوريات والمجلات العلمية المعتمدة والتي تأخذ بنظام التحكيم التي يمكن للمتقدم النشر بها.
- يعد تقييم جهة النشر من مهام أعمال اللجنة العلمية المختصة، وتقيم درجات المجلات والدوريات والمؤتمرات التي نشر فيها المتقدم إنتاجه العلمي.
- عرض تقارير السادة المحكمين وعمل تقرير جماعي لكل من تقدم علي حده، واقتراح التوصية المناسبة للعرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس.
- في حالة تضمن أحد تقارير السادة المحكمين وجود مخالفات أكاديمية تتعلق بعدم احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين أو خيانة الأمانة العلمية، تحيل اللجنة العلمية ملف المتقدم كاملاً ومعه تقارير السادة المحكمين إلى عمادة الكلية التابع لها لتشكيل لجنة للتحقيق فيما نسب إليه وافادة اللجنة العلمية بنتائج التحقيق. وفي حالة ثبوت عدم الأمانة العلمية لأحد المتقدمين توصي

اللجنة العلمية برفعه إلى رئيس الأكاديمية لإتخاذ اللازم .

□ يقدم مقرر اللجان العلمية تقريراً في ديسمبر من كل عام الى رئيس الاكاديمية يتضمن ما قامت به اللجان كل على حده من أعمال وكذلك أية مقترحات لتطوير آلية العمل باللجان.

(3-6): إجراءات التعيين والترقية في الأكاديمية

1. يتقدم عضو هيئة التدريس بملفات أوراقه البحثية المستوفاة إلى مجلس القسم المختص وترفع إلى العمادة المختصة به، والتي تقوم بدورها بإحالة إنتاجه العلمى خلال شهر على الأكثر من تاريخ التقدم إلى مقرر اللجنة العلمية بغرض التقييم سواء للتعيين أو للترقية. ويجوز للمتقدم أن يتقدم بهذا الطلب قبل انقضاء الفترة المحددة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

- يجتمع مجلس الأساتذة / المحاضرين الأوائل برئاسة رئيس القسم المختص (دون حضور الأساتذة المساعدين والمدرسين/ المحاضرين الثان والثالث) لتقييم أداء المتقدم طبقاً لمعايير الأنشطة الموضحة بالملاحق ومراجعة مدى إستيفاء شروط التقدم للترقية.
- ترفع ملفات المتقدم من القسم إلى العمادة، والتي تقوم بدورها بإحالتها بخطاب إلى مقرر اللجنة العلمية المختصة ومعها مظروف سرى خاص يحوى إستمارة تقييم الأداء للمتقدم بعد التصديق عليها من عميد الكلية.

2. يرفق بالطلب المقدم أربعة ملفات متماثلة يتضمن كل منها الإستمارات التالية (والموضحة فى الملاحق) ونسخ الأبحاث المقدمة:

استمارة رقم (1): بيانات المتقدم والدرجات العلمية وتاريخه الوظيفى.

استمارة رقم (2): قائمة بمجمل الإنتاج العلمى.

استمارة رقم (3): قائمة بالأبحاث المقدمة للتقييم للدرجة المتقدم لها مرتبة طبقاً لتاريخ النشر: الأقدم فالأحدث.

استمارة رقم (4): بيانات عن الأبحاث المقدمة للتقييم، كل بحث على حده موضحاً به أسماء المشاركين ونسبة المشاركة موقعاً منه.

استمارة رقم (5): بيان بالرسائل العلمية التي أشرف أو يشرف عليها المتقدم.

استمارة رقم (6): بيان تفصيلي بالأنشطة التدريسية والبحثية والإدارية والأعمال التطبيقية والمستندات الداعمة.

بالإضافة إلى نسخ كاملة من كافة البحوث المقدمة للفحص العلمى مأخوذة من المجلة العلمية أو مجلد المؤتمر مباشرة مرتبة ومرقمة طبقاً لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث.

كما يرفق بالطلب المرفقات التالية:

- شهادات اجتياز دورات " تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس " بالأكاديمية.
- صورة من قرار منح الدرجة السابقة.
- نسخة من رسالة الدكتوراة فى حالة التقدم إلى درجة استاذ مساعد.
- صورة من شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراة.
- صورة من الملخص والاستنتاجات الخاصة برسالة الماجستير ورسالة الدكتوراة.
- نسخة من شهادة معادلة درجة الدكتوراة من المجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر للمتقدمين للتعيين والحاصلين على الدكتوراه من الخارج.
- شهادة "ربان أعالي البحار" أو شهادة "كبير مهندسين" للمتقدمين من الكادر التكنولوجي.
- تسليم قرص مدمج CD عليه كافة الاستمارات والأبحاث والمستندات الداعمة.

3. تقوم اللجنة العلمية للكادر المختص اثناء انعقادها باختيار ثلاثة محكمين من ثلاث جامعات مختلفة للكادر الأكاديمي أو من ثلاث جهات مختلفة للكادر التكنولوجي لفحص الإنتاج العلمى من القوائم المعتمدة للسادة المحكمين فى التخصص، كما يتم إختيار محكم رابع إحتياطياً.
4. يرسل ملف لكل محكم من المحكمين الثلاثة، ويبقى ملف كامل بحوزة مقرر اللجنة العلمية.
 - لايجوز للجنة إرسال أبحاث المتقدم إلى من شارك معه في إعدادها.
 - لا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمى إلى اللجنة العلمية أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة.
 - يطلب من كل محكم استيفاء استمارة التقييم للبحوث وكتابة ملاحظاته عن كل بحث على حده، ويقدم كل منهم تقريراً فردياً مفصلاً خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج العلمى إليه ويزاد الميعاد شهراً آخر للفاحصين المتواجدين فى خارج الجمهورية.
 - تعامل التقارير الفردية للمحكمين بسرية كاملة ولايجوز إفشاؤها طبقاً للقواعد المنظمة لأعمال اللجنة العلمية.

□ تقوم اللجنة العلمية بفتح المظاريف الواردة من السادة المحكمين ورصد درجات عناصر التقييم من تقارير المحكمين الثلاثة وتقرير عميد الكلية عن المتقدم للترقية وتقييم المناقشة، ثم تقوم بإعداد "تقرير مجمع" أثناء انعقاد اجتماع اللجنة العلمية المختصة، وإصدار التوصية المناسبة ويتم التوقيع على التقرير من أعضائها.

5. تكون ترقية عضو هيئة التدريس من تاريخ إكمال المدة النظامية المنصوص عليها في اللائحة إذا كان العضو قد تقدم بطلبه وأوراقه قبل ذلك التاريخ وإلا فتعتبر نافذة من بداية الشهر الذي يلي ورود طلب الترقية مكتملاً إلى مقرر اللجنة العلمية.

□ إذا أوصت اللجنة العلمية بالترقية، فإنها ترسل توصيتها إلى مقرر لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس.

□ إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للترقي، لايحوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي عام على الأقل من تاريخ تقديم طلبه الأول وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد طبقاً لما أوصت به اللجنة في تقريرها.

□ إذا طلبت اللجنة من المتقدم إعادة المناقشة فيكون ذلك في موعد إجتماع اللجنة التالي.

□ في حالة إعادة التقدم (للمرة الثانية)، تطلع اللجنة العلمية على تقرير اللجنة السابق لمراجعة مدى إستيفاء توصيتها عند إعادة التقييم للمتقدم. كما تطلع على تقريرها السابق وقت ترقيته إلى أستاذ مساعد إذا كان متقدماً لدرجة استاذ.

□ يجوز في حالة رغبة عضو هيئة التدريس إعادة التقدم بإنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية للترقي في غير التخصص الذى حصل منه على اللقب العلمي السابق، أن تطبق عليه قواعد التقدم من الخارج للحصول على اللقب العلمي في الوظيفة المراد الحصول علي لقبها العلمي (لوظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ / محاضر ثان أو محاضر أول).

6. بناءً على توصية اللجنة العلمية بإجازة الترقية وبعد العرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس يصدر رئيس الأكاديمية قرارًا بمنح اللقب العلمي / الدرجة.

(4-6): قواعد التقييم باللجان العلمية

تنظر اللجنة العلمية في ترقية عضو هيئة التدريس وفقاً لعناصر التقييم الثلاثة (الانتاج العلمي + تقييم الكلية + تقييم المناقشة) كما يلي:

- 1- يمثل تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم نسبة 70% (70 نقطة) من مجمل درجات التقييم (100 نقطة) طبقاً لتقييم الفاحصين الثلاثة لكافة الأبحاث المقدمة للتقييم، ودرجة تقييم المجلة/الدورية/المؤتمر المنشور بها البحث (تقدره اللجنة العلمية ويكون وفقاً للتصنيف العالمي للمجلات العلمية التي أقرتها اللجنة العلمية في التخصص) ونسبة مشاركة المتقدم في البحث.
- يتقدم المتقدم بانتاج علمي من خمس إلى عشر أبحاث علمية أصيلة من بينها بحوث منشورة في مجلات علمية محكمة ومتخصصة (بحثان لأستاذ مساعد) (ثلاثة بحوث على الأقل لدرجة أستاذ).
- يتم إختيار أفضل تقييم لثمانية أبحاث في حالة التقدم بتسعة أو عشرة أبحاث.
- يشترط أن لا يقل مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم في جميع الأبحاث المجازة عن 60 % من إجمالي نقاط تقييم الأبحاث (أي الحصول على 42 نقطة).
- كما يتعين أن يحتوى الانتاج العلمي المجاز للمتقدم على التالي:
 - ألا يقل مجمل الانتاج العلمي المجاز عن أربعة أبحاث لجميع الدرجات الوظيفية ما عدا محاضر ثان (ثلاثة بحوث).
 - بحث واحد بتقدير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد، وبحثان على الأقل بتقدير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ.
- لا يتم إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها في اجتماعات اللجنة العلمية بالأكاديمية.
- البحث الحاصل على تقدير ضعيف يحصل على نقاط صفر.
- عند حدوث اختلاف بين متوسط مجموع اثنين من الفاحصين المتقاربين والفاحص الثالث بمقدار 15% أو أكثر من المجموع الكلي لدرجات الأبحاث المقدمة جميعها (سلباً أو إيجاباً)، فيجوز للجنة ان تستعين بمحكم رابع يحل محل المحكم المختلف. ويتم اختيار المحكم الرابع من قائمة المحكمين في مجال التخصص الدقيق، وتضاف درجات المحكم الرابع إلى المحكمين الأصليين وتحذف تقديرات المحكم المختلف.

يراعى ما يلي عند تقدير مستوى النشر للكادر الأكاديمي:

- يحصل البحث على 15 نقطة اذا نشر في مجلة حصلت على 10 نقاط، و 13.5 نقطة اذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على 9 نقاط ويحصل الباحث من

المشاركين في هذا البحث على كامل النقاط بغض النظر عن عدد المشاركين ولو كانوا في نفس التخصص.

○ لا يتم تقييم بحث منشور في مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية من 9 أو 10 نقاط.

وبالنسبة للكادر التكنولوجي:

○ تقدر اللجنة العلمية المختصة بتقييم مستوى النشر وفقاً للتصنيف العالمي للمجلات العلمية والجداول التي تقرها اللجنة العلمية البحرية.

2. يمثل تقييم القسم والعمادة لأداء المتقدم عن مجمل أنشطته داخل الأكاديمية نسبة 20% (20 نقطة). ويترك للكلية ومجلس الأساتذة/ المحاضرين الأوائل بالقسم المختص تقييمه بناء على معايير محددة لنشاطه التدريسي والبحثي والإداري داخل الأكاديمية والموضحة بإستمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس في الملاحق المرفقة، ويجب عليه الحصول على 50% على الأقل من هذا التقييم.

3. تمثل مناقشة المتقدم نسبة 10% (10 نقاط) من مجمل التقييم. ويجوز دعوة المحكمين لحضور جلسة المناقشة ولا يشاركون في التصويت في تقييم المناقشة ويكون تقييم المناقشة على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في مجال ما قدمه من أبحاث أثناء جلسة المناقشة وإمامه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه وذلك بناء على عرض يقدمه شاملاً الجوانب التالية:

أ- أهم ما يدور عالمياً من أبحاث في مجال التخصص العام/الدقيق الذي قدم فيه معظم أبحاثه وذلك للمتقدم للحصول على لقب أستاذ مساعد/ محاضر ثاني.

ب- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه وذلك للمتقدم للحصول على لقب أستاذ / محاضر أول.

ويتعين على المتقدم الحصول على 50 % على الأقل من هذا التقييم.

□ يتعين أن يحصل المتقدم على النسب التالية من مجمل عناصر التقييم الكلي لإجازة الترقية:

- (60 نقطة) على الأقل: للحصول على اللقب العلمي أستاذ مساعد / درجة محاضر ثان.
- (70 نقطة) على الأقل: للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ / درجة محاضر أول.